

زكاة

القرار رقم (ITR-2021-702)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23436)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - نسبة الأرباح - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة - محاسبة المكلف تقديرياً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المكلف تقديرياً بناءً على بيانات ضريبة القيمة المضافة، حيث تتم محاسبة المكلفين تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصالحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتمكن من احتساب الوعاء الزكوي، وأن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في دينياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار - ثبت للدائرة أنه في ظل غياب المعلومات التي تعكس حجم نشاط المدعي، فيتحقق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري، وأن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة - مؤدي ذلك: قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٠)، (١١)، (١٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) بتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ.
- المادة (٣)، (٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ.
- الفقرة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٨٥٢ الصادر بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٧/٠٨/٢٠٢٠م.

وتخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)(هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مكتب (...) (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطالب بإلغاء مبلغ الزكاة التقديرية المحتسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابـت بأنـها قـامت بـمحاسبـة المـكلف تـقدـيرـياً بـبناءـ على بـيـانـات ضـريـبة الـقيـمة المـضـافـة، وـذـلـك اـسـتـنـادـاً لـأـحـكـامـ المـادـةـ (الـثـالـثـةـ عـشـرـةـ)ـ مـنـ لـائـحةـ جـيـاـيـةـ الـزـكـاـةـ الصـادـرـةـ بـالـقـرـارـ الـوـزـارـيـ رقمـ (٢٠٨٢ـ)ـ وـتـارـيـخـ ١٤٣٨ـ/٠٦ـ،ـ وـمـنـ ضـمـنـهاـ ماـ وـرـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ (٨ـ)ـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ «ـ٨ـ عـنـ تـحـدـيدـ الـوعـاءـ الزـكـوـيـ بـالـأـسـلـوـبـ التـقـدـيرـيـ تـقـوـمـ الـهـيـئـةـ بـتـجـمـيـعـ الـمـعـلـوـمـاتـ الـتـيـ تـمـكـنـهـ مـنـ اـحـتـسـابـ الـوعـاءـ الزـكـوـيـ الـذـيـ يـعـكـسـ بـطـرـيـقـةـ عـادـلـةـ دـقـيـقـةـ نـشـاطـ الـمـكـلـفـ فـيـ ضـوءـ الـظـرـوفـ وـالـحـقـائـقـ الـمـرـتـبـةـ بـالـحـالـةـ وـالـمـعـلـوـمـاتـ الـمـتـوـفـرـةـ عـنـ الـمـكـلـفـ لـدـيـ الـهـيـئـةـ مـنـ خـلـالـ مـاـ يـقـدـمـهـ الـمـكـلـفـ مـنـ دـلـائـلـ وـقـرـائـنـ مـوـثـقـةـ،ـ أـوـ مـنـ خـلـالـ الـمـعـاـيـنـةـ الـمـيـدـانـيـةـ وـالـفـحـصـ الـذـيـ تـقـوـمـ بـهـ الـهـيـئـةـ،ـ وـمـنـ خـلـالـ أـيـةـ مـعـلـوـمـاتـ تـحـصـلـ عـلـيـهـ مـنـ أـطـرـافـ أـخـرـىـ مـثـلـ دـجـمـ اـسـتـيـرـادـاتـهـ،ـ وـعـقـودـهـ،ـ وـعـمـالـتـهـ،ـ وـالـقـرـوـضـ وـالـإـعـانـاتـ الـحـاـصـلـةـ عـلـيـهـ،ـ،ـ حـيـثـ تـتـمـ مـحـاـسـبـةـ الـمـكـلـفـينـ تـقـدـيرـياًـ وـفقـ مـاـ يـتـمـ التـوـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ مـعـلـوـمـاتـ وـبـيـانـاتـ يـدـقـ لـلـهـيـئـةـ وـفـقـ الـصـلـاحـيـاتـ الـمـمـنـوـحةـ لـهـاـ نـظـامـاًـ بـالـرـجـوـعـ إـلـيـهـ لـتـمـكـنـ مـنـ اـحـتـسـابـ الـوعـاءـ الزـكـوـيـ الـذـيـ يـعـكـسـ بـطـرـيـقـةـ عـادـلـةـ دـقـيـقـةـ نـشـاطـ الـمـكـلـفـ فـيـ ضـوءـ الـظـرـوفـ وـالـحـقـائـقـ الـمـرـتـبـةـ بـالـحـالـةـ وـالـمـعـلـوـمـاتـ الـمـتـوـفـرـةـ عـنـ الـمـكـلـفـ لـدـيـ الـهـيـئـةـ،ـ وـذـلـكـ إـمـاـ مـنـ خـلـالـ مـاـ يـقـدـمـهـ الـمـكـلـفـ مـنـ دـلـائـلـ وـقـرـائـنـ مـوـثـقـةـ،ـ أـوـ مـنـ خـلـالـ الـرـجـوـعـ بـشـكـلـ مـبـاـشـرـ وـمـسـتـمـرـ لـأـيـ مـعـلـوـمـاتـ لـهـاـ صـلـةـ مـبـاـشـرـةـ بـالـمـكـلـفـ يـتـمـ الـاحـفـاظـ بـهـاـ لـدـيـ طـرـفـ ثـالـثـ تـبـيـنـ دـجـمـ اـسـتـيـرـادـاتـهـ،ـ وـعـقـودـهـ،ـ وـعـمـالـتـهـ،ـ وـالـقـرـوـضـ وـالـإـعـانـاتـ الـحـاـصـلـةـ عـلـيـهـ،ـ،ـ وـبـالـإـمـكـانـ تـزوـيدـ الـلـجـنةـ الـمـوـقـرـةـ بـالـمـسـتـدـدـاتـ الـتـيـ تـدـعـمـ ذـلـكـ حـالـ طـلـبـهـ.ـ كـمـاـ تـفـيـدـ الـهـيـئـةـ بـأـنـ قـرـارـهـاـ جـاءـ مـتـوـافـقـاًـ مـعـ الـمـوـادـ (الـثـالـثـةـ)ـ وـ (الـرـابـعـةـ)ـ مـنـ قـوـادـ حـسـابـ زـكـاـةـ مـكـلـفـيـ التـقـدـيرـيـ الصـادـرـةـ بـقـرـارـ مـعـالـيـ وـزـيرـ الـمـالـيـةـ رقمـ (٨٥٢ـ)ـ وـتـارـيـخـ ٢٨ـ/٠٢ـ/١٤٤١ـهـ.ـ عـلـيـهـ تـؤـكـدـ الـهـيـئـةـ أـنـ قـرـارـهـاـ مـحـلـ الدـعـوىـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ أـسـبـابـ نـظـامـيـةـ صـحـيـةـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ حـيـثـاتـهـ وـعـلـىـ المـدـعـيـ إـثـبـاتـ عـدـمـ

صحة القرار، عليه تطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها (...)، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تعويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ. وحيث لم يحضر المدعي رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، حضر المدعي أصله، وحضرت/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تعويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ. وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعي عليها بذلك، أجبت بأنها تتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وبعد قفل باب المراقبة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٥١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتغير معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه تأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف

يمكن في إصدار المدعى عليها الربط الزكي لعام ١٤٣٩هـ، ويدعى بأن السنة المالية محل الربط لا تخضع للقواعد المذكورة في قرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ التي تسرى على الإقرارات التي تقدم بعد ١٣/٣/١٩٢٠م. ويعرض على احتساب الإيرادات المدخلة في ضريبة القيمة المضافة دون النظر لتكلفة الإيرادات من مصاريف ومشتريات وعليه فإن الوعاء لا يعكس الزكاة بصورة عادلة، في حين دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقدير الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ، حيث نصت المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠-٧-٧هـ على أنه: «تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديرى كل مكفل ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي: أولاً: الأخذ بإقرار المكفل إذا كان أكبر من تقدير الهيئة. ثانياً: أن للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكفل تتم بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح محدد؛ أن تأخذ بهامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تم بين الجهات المرتبطة. ثالثاً: أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكفل أن تأخذ بها. رابعاً: أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكفل لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديرى. خامساً: أن يبدأ العام الزكي الأول للمكفل الذي يحاسب بالأسلوب التقديرى، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يثبت المكفل تاريخاً مغايراً لبدء النشاط تقبلاً الهيئة. سادساً: أن للهيئة وضع حدود دنيا وعليها لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكفل الذي يحاسب بالأسلوب التقديرى، بناء على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأى ظرف مؤثر في التقدير. سابعاً: أن للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديرى، متى رأت الحاجة لذلك؛ وفقاً لتحديث الأنظمة وتعريف ظروف السوق وسلوك المكلفين. ثامناً: أن للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكفل بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكفل؛ لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة.» كما نصت المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠-٧-٧هـ على أنه: «للهيئة محاسبة المكفل بالأسلوب التقديرى في الحالات الآتية: أولاً: إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكفل ونشاطه، ومن ذلك مسكل دفاتر تجارية غير دقيقة. ثانياً: إذا لم يلتزم المكفل بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. إذا لم يقدم المكفل المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. رابعاً: إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكفل مع واقع نشاطه. خامساً: إذا لم يلتزم المكفل في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة. سادساً: إذا تبين للهيئة عدم صحة

المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار. سابعاً: إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة.» نصت المادة (الثامنة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠-٧-٧ على أن «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ - داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدتها، ويقع عبه إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» كما نص قرار وزير المالية رقم ٨٥٢ الصادر بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ في الفقرة الثالثة «تسري هذه القواعد على إقرارات مكلف التقدير التي تقدم بعد ١٢/٣/٢٠١٩م. وفقاً لما ورد في البند «ثالثاً» من قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٠٧/١٤٤٠هـ» واستناداً على الفقرة الثالثة من القواعد والتي نصت على «يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/٨) + (المبيعات × ١٥٪)»، فيما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص الالزمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال.»، وبناء على ما تقدم من الطرفين، وحيث أنه ظل غياب المعلومات التي تعكس حجم نشاط المدعي، فيتحقق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، حيث يتحقق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديرى ومن أحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها. واستناداً على قرار وزير المالية رقم ٨٥٢ الصادر بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ الذي أشار إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪) وهي ما تم تطبيقه لتقدير أرباحه. كما أشار القرار إلى أن رأس المال العامل يقدر بثمن المبيعات، وحيث أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة وحيث أن النسبة التقديرية لأرباح المدعي هي (١٥٪) من إيراداته وعليه فإن مصاريفه المقدرة تشكل (٨٥٪)، مما يتعين معه رفض الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراف المدعي / (...) (هوية وطنية رقم ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً ورفضه موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.